

سنن البيهقي الكبرى

(526 باب طهارة البدن والثوب للصلاة) .

قال اؑ تبارك وتعالى وثيابك فطهر قال الشافعي C قيل صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك
والأول أشبه لأن رسول اؑ A أمر أن يغسل دم المحيض من الثوب